

331 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 6224 إلى

0524 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:01](#)

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا ابو داود الحثري عمر ابن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال

اصبت ارضا من ارض خيبر - [00:00:22](#)

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم

ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده باعتبار ان هذا الحديث هو تابع - [00:00:42](#)

لطرق الحديث السابق باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه من الذي يوصي؟ يوصي الذي له شيء يوصي فيه حدثنا يحيى

ابن يحيى التميمي قال اخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي - [00:01:07](#)

عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سألت عبدالله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال لا قلت

فلما كتب على المسلمين الوصية؟ او فلم امروا بالوصية - [00:01:30](#)

قال اوصى بكتاب الله تعالى اذا لا يوجد شيء اسمه الوصية الواجبة اخذا لهذا الحديث ومر معنا في دروس صحيح البخاري كيف ان

البخاري قد استدلل بهذا الحديث على عدم الوصية الواجبة - [00:01:53](#)

وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع حاء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي كلاهما عن مالك ابن مغول بهذا الاسناد مثله غير ان

في حديث وكيع قلت فكيف امر الناس بالوصية - [00:02:13](#)

وفي حديث ابن نمارين قلت كيف كتب على المسلمين الوصية اذا لم يكتب ولم يفرض انما استحبت الوصية وقد اخذنا هذا في

الدروس السابقة وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة - [00:02:35](#)

قال حدثنا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش. هاء وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي وابو معاوية قال حدثنا

الاعمشي عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت - [00:02:57](#)

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء لانه لم يترك شيء فلم يوصى بشيء وحدثنا

زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير. ها وحدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا - [00:03:22](#)

عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال اخبرنا

اسماعيل ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ابن يزيد قال - [00:03:49](#)

ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجر فدعا بالطشت فلقد انخث

في حجره قال حجري وحجري بروايتين وما شعرت انه مات - [00:04:13](#)

فمتى اوصى اليه هنا تنكر على من زعم الوصية ومعنى ان خنث مال وسقط واما حجر الانسان او حجر الانسان هو حجر ثوبه واما

قولها او قوله لم يوصف معناه لم يوصى بثلث ماله ولا غيره - [00:04:43](#)

لماذا؟ لانه لم يكن له مال ولا اوصى الى علي ولا الى غيره بخلاف ما يزعمه بعض الفرق واما الارض التي كانت بخيبر وارض فدك فقد

تكلما عنها في شرحنا لصحيح البخاري عند الحديث رقم ثلاثة الاف واثنين وتسعين - [00:05:07](#)

وهو على قناة اليوتيوب في شرح مستقل رقم ثلاث الاف اثنين وتسعين وذكرنا الدالة في شرحه فقد سبلها في حياته ونجد الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة في وصيته بكتاب الله تعالى - [00:05:34](#)

ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب ووصيته بانفاذ جيش اسامة ووصيته باجازة الوفد فليست مراده بقول هذا الميوسي انما المراد به ما قدمناه وهو الوصية بالمال وهو مقصود السائل عن الوصية اذا لا مناقضة بين الاحاديث -

[00:05:57](#)

اما قولها اوصى بكتاب الله اي بالعمل بما فيه وربنا قد قال عن الكتاب ما فرطنا في الكتاب من شيء ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نسا ومنها ما يحصل بالاستنباط - [00:06:28](#)

واما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك الوصية وهذه الاية فيها قولان مثل من قال بانها منسوخة وتكلما في تعليقنا على تفسير ابن انها ليست منسوخة على الصحيح من قولي اهل العلم -

[00:06:46](#)

وربما السائل بسؤاله اراد الوصية المندوبة يحتمل هذا حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة ابن سعيد وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد ابن جبير قال - [00:07:11](#)

قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس؟ قال هذا معظما شأن هذا اليوم الذي مر ثم بكى حتى بل دمه الحصى وهكذا الانسان يبكي احيانا على مفارقتة الاحبة فاجمل الساعات - [00:07:37](#)

نقضها مع احبابنا وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكهلون اعينهم بالنظر اليه وكانوا لا يشدون الطرف اليه حياء منه محبة فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان الامر في غاية القسوة عليهم - [00:08:04](#)

فقلت يا ابن عباس سعيد؟ يقول قلت يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال اشتد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعهم فقال انتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي - [00:08:27](#)

فتنازعوا وما ينبغي عند نبى تنازع وقالوا ما شأنه اهجرا؟ طبعا هذه هي اللفظة المحفوظة في هذا الحديث استفهموه قال دعوني فالذي انا فيه خير باعتبار استقبال امر الآخرة واللجأ الى الله سبحانه وتعالى - [00:08:46](#)

اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهذا شرع وحق ولذلك فان المشركين يحرم ان نضع ايدينا بايديهم او ندخل في تحالف معهم او نجعلهم قادة علينا واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم - [00:09:15](#)

يعني ما يتعلق بامر الوحي من الاكرام والضيافة وغيرها قال وسكت عن الثالثة او قال فانسيت فطبعا هذا الجيش اساهم قلب اسحاق ابراهيم حدثنا الحسن ابن بشر قال حدثنا سفيان بهذا الحديث - [00:09:40](#)

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع عن ما لك ابن مغول عن طلحة ابن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس - [00:10:02](#)

ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوني بالكتف والدوات او اللوح والدواتي اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا - [00:10:21](#)

فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر الرواية سئل استفهام هجر اذا نبينا صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب معصوم من تغيير شيء من احكام الدين في حال صحته وفي حال مرضه - [00:10:45](#)

معصوما في اجتهاده لانه متابع من الوحي معصوم من ترك بيان ما امر به معصوم بدرجة عنترة التبليغ وما اوجبه الله عليه من تبليغ هذا الدين وبيان الرسالات نبينا صلى الله عليه وسلم بشر من البشر ليس معصوما من الامراض - [00:11:07](#)

ولا من الاسقام العار في الاسلام ونحوها والسحر قد يقع عليه كما قد يقع على غيره وهو شبيه بالمرض فاذا يصيبه ما يصيب غيره مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته - [00:11:32](#)

ولذلك صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سحر وانه كان يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يفعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها - [00:11:54](#)

اذا بعد ان قدمت هذه المقدمة قد اختلف العلماء ما الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبه ف قيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع فيه نزاع وفتن - [00:12:14](#)

ولذا قال سفيان ابن عيينة اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في اول مرض حين قال ضع رأسه ثم ترك الكتاب - [00:12:43](#)

وقال يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم نبه امته صلى الله عليه وسلم على استخلاف ابي بكر بتقديمه اياه في الصلاة باعتبار ان الله قد رضيه بدينهم فهو مرضي بدينهم - [00:13:04](#)

اذا اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين وهو صديق لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد ان يكتب كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه - [00:13:27](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحى له بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحى اليه بذلك ونسخ الامر اما كلام عمر فقد - [00:13:51](#)

بين اهل العلم ان هذا من فضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتنم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله - [00:14:12](#)

ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الظلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:31](#)

فعلى هذا فان عمر افقه من ابن عباس وافقه من موافقي ابن عباس والصلة بين عمر وابن عباس معروفا ولكن وفوق كل ذي علم عليم اذا اراد عمر وقصد التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع - [00:14:50](#)

ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنى عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيرهم فرينا قال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته - [00:15:16](#)

والله يعصمك من الناس كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفهم عادة من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب اذا هذا الحديث هو حديث عظيم مهم - [00:15:33](#)

فيه فوائد وعوائد واذا لم يعلم الانسان الحق ربما غره الباطل فلا بد من معرفة الحق وبيانه اما قوله صلى الله عليه وسلم في مرضه هذا دعوني فالذي انا فيه خير - [00:15:56](#)

معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله والتأهب للقائه والفكر في ذلك افضل مما اتم عليه من الاختلاف وقوله صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم هذا امر منه صلى الله عليه وسلم باجادة الوفود وضيافتهم - [00:16:15](#)

واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيره من المؤلفة قلوبهن ونحوهم واعانة لهم على سفرهم وهذا اسم الوفد سواء كان مسلمين ام ليسوا مسلمين وحدثني محمد ابن رافع وعبد ابن حميد قال عبد - [00:16:55](#)

قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت رجالا - [00:17:20](#)

فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله - [00:17:40](#)

فاختلف اهل البيت فاختلفوا منهم من يقول قربوا يكتب يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا -

قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم وهذا الحديث فيه فوائد - [00:18:21](#)

منها جواز الكتابة العلمي وهذه المسألة كان فيها خلاف سابق ثم زال الخلاف ومنها جواز استعمال المجاز. ثانيا جواز استعمال المجاز لقوله اكتب لكم وهو بمعنى امر لكم بالكتابة ثالثا ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال - [00:18:41](#)

ونبينا صلى الله عليه وسلم قد حباه الله تعالى باحسن الاحوال كتاب النذر باب الامر بقضاء النذر حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قال حدثنا الليل - [00:19:07](#)

حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتى سعد ابن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه - [00:19:29](#)

توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها. نعم اذا اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم به طاعة اما اذا نذر على معصية - [00:19:49](#)

لم ينعقد نذره ولا كفارة فيه وقال الامام احمد آ بعض العلماء تجب فيه كفارة يمين نعم. ولعل رأي الامام احمد بن حنبل هو الصواب في هذا وما قوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها - [00:20:10](#)

دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت وهذه الحقوق لابد منها تقدم بعد التفصيل والتدفين والدفن. نعم وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك حاء وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق ابن ابراهيم عن ابن عيينة. هاء - [00:20:30](#)

وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعبد ابن حميص قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر حاء وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة - [00:21:01](#)

عن بكر ابن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليثي ومعنى حديثه باب النهي عن النذر وانه لا يرد شيئا النذر لا يغير من القضاء شيئا ولكن نزل مطروح اذا نذر الانسان نذر شرطا - [00:21:22](#)

وهذا المكروه اذا فعله الانسان وجب عليه فعله. وهذا من النوادر انه شيء مكروه لكن اذا نذره الانسان يجب عليه فعله وحدثني زهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن عبد الله ابن مرثد - [00:21:46](#)

عن عبد الله ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهاها عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح اي من البخيل - [00:22:08](#)

وحدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن ابي حكيم عن سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره انما يستخرج به من البخيل - [00:22:23](#)

وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة حاوى حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله ابن مرة عن ابنه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر - [00:22:41](#)

وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وحدثني محمد ابن رافع قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا مفضل ها هو حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن عن سفيان - [00:23:02](#)

كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا - [00:23:22](#)

وانما يستخرج به من البخيل فاذا هذا النذر مكروه نعم وهذا العبادة التي جعلها الانسان بالنذر هي ليست خالصة لله تعالى لانه قد جعل هذه العبادة امام شر وشأن العبادة ان تكون متمهضا لله تعالى. نعم - [00:23:48](#)

ثم الجاه الذي ربما يظن ان هذا الامر يخالف القدر. فيقول هكذا فينبغي على الانسان ان يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه ذمة ليصيبه وكل شيء لقدر الله - [00:24:19](#)

وامرهم وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن ابيهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر - [00:24:36](#)

وانما يستخرج به من البخيل معناه انه لا يأتي بهذه القرية تطوعا محضا. هذا البخيل وانما يأتي بها في مقابلة امر علق العبادة عليه نذرا وهذا هو البخيل عباذا بالله تعالى - [00:24:57](#)

اذا ساق المسلم الحديث من حيث قتيبة والحديث الاخر حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال - [00:25:23](#)

انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وحدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابي عمر عن عبد الرحمن الأعرج عن - [00:25:43](#)

عن ابي هريرة عن النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن له عز وجل قدره له ولكن النذر يوافق القدر - [00:25:58](#)

فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو ابن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله - [00:26:17](#)

باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين قال - [00:26:39](#)

كانت تقيف حلفاء لبني عقيل فآثر التقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فآتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق - [00:27:03](#)

قال يا محمد فاتاه فقال ما شئنا؟ فقال لما اخذتني؟ ولم اخذت سابقة الحاج نعم قال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك تقيف ثم انصرف عنه فناده فقال يا محمد يا محمد - [00:27:27](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا وبودنا ان كل صاحب ادارة يستذكر هذه الشملة من شمائل النبي صلى الله عليه وسلم كان رحيما رقيقا والاخ مع اخوانه وصاحب الاسرة مع - [00:27:50](#)

مع اهل بيته ويقيس نفسه هل هو رحيم؟ هل هو رقيق ام لا فرجع اليه فقال ما شأنك؟ قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف - [00:28:08](#)

يعني هنا لابد ان يدفع الفداء لانه اسر وهو ليس بمسلم فناده فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شئت قال اني جائع فاطعمني وظمانا فاسقني لا اله الا الله - [00:28:25](#)

قال هذه حاجتك فهدي بالرجلين قال واسرت امرأة من الانصار واصيبت العباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فآتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رعى - [00:28:41](#)

فتتركه حتى تنتهي الى العضاء فلم تر قال وهي ناقة منوقة فقعدت في عجز بها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم ونذرت ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها - [00:29:05](#)

فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العرباء ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:33](#)

فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بنس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها. لا وفاء لنذر في معصية ولا ففيما لا يملك العبد في رواية ابن حجر لا نذر في معصية الله - [00:29:48](#)

نعم هذا الحديث بطوله فيه فوائد وهنا لما قال له افلحت كل الفلاح معناه لو قلت كلمة الاسلام لا اله الا الله قبل الاسر حين كنت ما لك امر افلاح تكون للفلاح - [00:30:08](#)

لانه حين ذاك لا يجوز اسره نعم وفي هذا الحديث فوائد جواز المفادات وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو

اسلم قبل الاسلام وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر - [00:30:32](#)

نعم وهنا ناقة منوقة اي مدللة وقوله ونذروا بها اي علموا نذروا علموا وهذا الحديث ايضا فيه دليل على ان من نذر معصية كشراب الخمر ونحوه فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها - [00:30:56](#)

نعم وقال الامام احمد تجب فيه كفارة اليمين بسبب الحديث المروي في هذا. نعم وحدثني ابو الربيع العتق قال حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد - [00:31:18](#)

نحوه وفي حديث حماد قال كانت العرباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاجة في حديثه ايضا فأتت على ناقة دلول مجرثة في حديث الثقفي وهي ناقة مدربة باب من نذر ان يمشي الى الكعبة - [00:31:49](#)

حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا يزيد ابن زريع عن حميد عن ثابت عن انس ها وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري قال حدثنا حميد قال حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه - [00:32:14](#)

فقال ما بال هذا؟ قالوا نذر ان يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب وحدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر - [00:32:39](#)

عن امر وهو ابن ابي عمر عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا؟ قالوا اذناه يا رسول الله - [00:33:00](#)

كان عليه نذر طالبناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك وعن نذرك واللفظ لقتيبة وابن حجر - [00:33:19](#)

وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله وحدثنا زكريا ابن يحيى ابن صالح المصري قال حدثنا المفضل يعني ابن فضالة قال حدثني عبد الله ابن عياش عن يزيد - [00:33:42](#)

ابن ابي حبيبه عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حائبة فامرنتي ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته - [00:34:04](#)

فقال لتمشي ولتركب وهذا من رحمته صلى الله عليه وسلم فبينما صلى الله عليه وسلم رحيم بعباد الله تعالى وهكذا ينبغي على طالب العلم لما يقرأ الاحاديث النبوية والخصال المصطفوية عليه ان يتأدب - [00:34:20](#)

بهذا وان يكون عليه وعلى طريقته ولذلك الانسان يقرأ القرآن يقرأ ورده فينبغي على الانسان ان لا يفتر عن ورده ابدًا وعلى الاقل تقدير تقرأ جزءا واحدا كل يوم. وتعطي هذا الجزء افضل الاوقات - [00:34:44](#)

لا فضول الاوقات اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرحمنا وياكم وان يرحم امة الاسلام اجمعين. هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:35:11](#)